تنفيذ القرار الإداري

جامعة تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الاستاذ العمري حكيم

28/02/2026

محاضرة موجهة لطلبة سنة ثالثة تخصص قانون عام
مقياس القرارات والعقود الادارية السداسي الاول

إسناد -استخدام غير تجاري : http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/fr/

قائمة المحتويات

وحدة **3**

مقدمة **4**

I - المكتسبات القبلية **5**

II - تمرين : امتحان الدخول **6**

III - التنفيذ الاختياري **7**

1. الاهداف.....7

2. بالنسبة للادارة.....7

IV - بالنسبة للافراد **8**

V - التنفيذ الجبري والقضائي للقرارات الادارية **9**

1. الاهداف.....9

VI - التنفيذ الجبري للقرارات الادارية **10**

1. حالات التنفيذ الجبري.....10

2. العقوبات الادارية.....10

VII - التنفيذ القضائي للقرارات الادارية **12**

1. التنفيذ عن طريق القضاء الإداري.....12

2. العقوبات الجزائية 12

VIII - امتحان الخروج **13**

خاتمة **14**

حلول التمارين **15**

مراجع **16**

قائمة المراجع **17**

وحدة

- فهم مفهوم القرار الإداري وتمييز مرحلة صدوره عن مرحلة نفاذه وتنفيذه.
- تحديد الشروط القانونية اللازمة لنفاذ القرار الإداري.
- التمييز بين النفاذ في مواجهة الإدارة والنفاذ في مواجهة الأفراد.
- استيعاب وسائل تنفيذ القرار الإداري، سواء كان التنفيذ اختيارياً أم جبرياً.
- تحليل الضوابط القانونية للتنفيذ الجبري وضماناته.
- إدراك دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية التنفيذ وحماية الحقوق والحريات

مقدمة

تملك الإدارة باعتبارها سلطة عامة سلطات استثنائية وامتيازات في تنفيذ مختلف قراراتها، حيث تسري هذه القرارات في حق المخاطب بها وان أبدى اعترضا بشأنها وان قدم تظلما إداريا؛ بل وحتى إن رفع دعوى قضائية فيظل القرار الإداري يسري في حقه ما لم تقبل الجهة الإدارية نفسها أو جهة أعلى منها بسحب القرار أو إلغاؤه أو قام القضاء بإيقاف تنفيذه بموجب حكم قضائي، وإذا كان القانون قد كفل للمعنيين بالقرار أحقية الطعن فيه إداريا أو قضائيا فإن ذلك لا يعفيهم من الخضوع لمضمون القرار، لأن الإدارة تملك سلطة التنفيذ المباشر لقراراتها دون حاجة للجوء إلى سلطة أخرى.

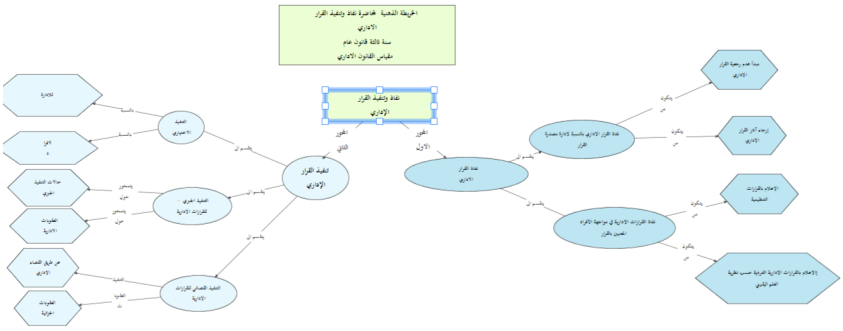

خريطة ذهنية للمحاضرة

تنفيذ القرار الاداري

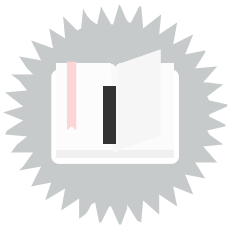

المكتسبات القبلية

يجب على الطالب قبل الخوض في درس التنفيذ أن يكون مُلماً بـ:

- **امتيازات السلطة العامة:** فهم أن الإدارة لا تحتاج دائماً لوساطة القضاء لتنفيذ قراراتها.
- **أركان المشروعية:** الوعي بأن تنفيذ قرار غير مشروع يظل عملاً غير مشروع.
- **النفاذ (المرحلة السابقة):** إدراك أن التنفيذ لا يبدأ إلا بعد استيفاء إجراءات النشر أو التبليغ.

[حل n°1 p. 15]

تمرين : امتحان الدخول

«يُعد "امتياز التنفيذ المباشر" أحد أبرز مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، ومع ذلك، لا يجوز قانوناً البدء في إجراءات التنفيذ المادي للقرار إلا بعد استيفاء شرط جوهري يمنحه صفة "النفاذ"، وهو:»

- صدور القرار بتوقيع السلطة الإدارية المختصة.
- تحقق "العلم اليقيني" أو القانوني عن طريق النشر أو التبليغ.
- توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية كلفة التنفيذ.
- حصول الإدارة على حكم قضائي نهائي بالصيغة التنفيذية.

التنفيذ الاختياري

1. مقدمة

القاعدة العامة هو التزام الجميع أطراف القرار الإداري (الإدارة المصدرة والمخاطبين به) بتنفيذ القرارات الإدارية تنفيذا اختياريا بعد أن تصبح نافذة، أي أن التقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات، والمقصود بالتنفيذ الاختياري أو الحر للقرارات الإدارية هو أن القرارات الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة يلتزم بتنفيذها أصحاب الشأن من المخاطبين بهذه القرارات الإدارية من أفراد عاديين وسلطات وعمال الدولة وذلك متى علموا بها بإحدى وسائل وطرق الإعلام المقررة قانونا، وكلما طلب منهم تنفيذ هذه القرارات الإدارية[1] *[2]* p.16

2. الاهداف

- أن **يُعرّف** الطالب مفهوم التنفيذ الاختياري باعتباره امتثالاً طوعياً من الفرد لمضمون القرار الإداري النافذ في حقه خلال الآجال القانونية.
- أن **يشرح** العلاقة بين "العلم اليقيني بالقرار" وبدء سريان مهلة التنفيذ الاختياري، مبيناً أهمية هذه المرحلة في استقرار المراكز القانونية.
- أن **يستخدم** القواعد الإجرائية لتحديد "المهلة المعقولة" التي يجب أن تمنحها الإدارة للفرد قبل الانتقال من التنفيذ الاختياري إلى الإعذار أو التنفيذ الجبري.
- أن **يحلل** الدوافع القانونية والمادية التي تشجع الأفراد على التنفيذ الاختياري (مثل تجنب الغرامات التهديدية أو العقوبات الإدارية) وأثر ذلك على تخفيف العبء عن القضاء.

3. بالنسبة للادارة

إذا كان عبأ التنفيذ يقع على الإدارة فإنه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق القرار مثل: أن تقطع صرف الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله أو بقبول استقالته.

إن الإخلال بالالتزام بتنفيذ القرار الإداري من طرف الإدارة يرتب المسؤولية سواء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي، وهو ما يتجلى في أحكام المادة 30من المرسوم 88/131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن *[8]* p.16

(مرجع. muaridin.pdf)

بالنسبة للافراد

يتم تنفيذ القرارات الإدارية بالنسبة للأفراد من خلال حالتين هما:

- محل القرار حق أو رخصة: يسعي الفرد لاستيفاء ذلك وفق التدابير السارية المفعول، وما على الإدارة سوي تسهيل عملية التنفيذ، والامتناع عن كل ما من شأنه عرقلة ذلك، وفي هذا السياق جاءت المادة 37/01[2] من المرسوم 88/131 [8] [8] p.16 لتنص على ما يلي: يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بالتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها.

فعلى سبيل المثال: قرار الانتداب يقدم المعني الوثائق الأزمة وعلى الإدارة متابعة التنفيذ القرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق مادام مستوفي الشروط.[9] [9] p.16

مثال

إذا حصل موظف على قرار "انتداب"، فإنه يقدم وثائقه، وتلتزم الإدارة بتنفيذ القرار فوراً لتمكينه من الالتحاق بمنصبه الجديد طالما استوفى الشروط.

التنفيذ الجبري والقضائي للقرارات الادارية

1. مقدمة

تُعدّ القرارات الإدارية من أهم الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة وتنظيم سير المرافق العمومية، إذ تتميز بكونها تصدر بإرادة منفردة وتتمتع بقرينة المشروعية، مما يجعلها واجبة التنفيذ فور صدورها. غير أنّ تنفيذ هذه القرارات قد يواجه أحيانًا رفضًا أو امتناعًا من قبل الأفراد، وهو ما يدفع الإدارة إلى البحث عن وسائل فعّالة لفرض احترامها.

وفي هذا الإطار، خول القانون للإدارة امتياز التنفيذ الجبري الذي يسمح لها، في حالات معينة واستثنائية، بتنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى القضاء، حفاظًا على النظام العام وضمانًا لاستمرارية المرفق العام. غير أنّ هذا الامتياز ليس مطلقًا، بل يخضع لرقابة القضاء حمايةً لحقوق الأفراد وحرياتهم.

وبالمقابل، قد تلجأ الإدارة إلى التنفيذ القضائي، من خلال عرض النزاع على القضاء المختص للحصول على حكم يُلزم الأفراد بتنفيذ القرار الإداري، خاصة في الحالات التي لا يجوز فيها استعمال القوة المباشرة. ومن ثمّ، يتجلى التوازن بين فعالية الإدارة في تنفيذ قراراتها، وضمانات حماية الأفراد من التعسف، من خلال الجمع بين التنفيذ الجبري والتنفيذ القضائي تحت رقابة القضاء الإداري.

2. الاهداف

- أن **يعدد** الطالب الحالات الحصرية التي يجوز فيها للإدارة اللجوء للتنفيذ الجبري (النص القانوني، الضرورة القصوى، انعدام الوسيلة الأخرى) دون استصدار إذن قضائي.
- أن **يوضح** العلة القانونية من تقييد سلطة الإدارة في التنفيذ الجبري بضمانات مشددة، مبيناً الفرق بين "الامتياز" و"التعسف".
- أن **يستخدم** القواعد القانونية المناسبة لاختيار "وسيلة التنفيذ" الملائمة لنوع القرار (مثلاً: استخدام القوة العمومية لهدم بناء، أو الغرامة التهديدية لإجبار موظف).
- أن **يميز** تحليلياً بين حالات التنفيذ المشروع وحالات "الاعتداء المادي" (Voie de fait) التي تخرج فيها الإدارة عن نطاق الحماية الإدارية.

D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1 .1
D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1 .2

VI التنفيذ الجبري للقرارات الادارية

تعريف

يعرف التنفيذ الجبري بأنه قدرة الإدارة عندما تتخذ قرار إداري أن تطبقه مباشرة بنفسها عن طريق الاكراه مستعملة في ذلك القوة العمومية ضد الأفراد الرافضين لهذا القرار.

ويعرف أيضا بأنه حق الإدارة في أن تنفذ أوامر على الأفراد بالقوة الجبرية، دون الحاجة إلى إذن سابق من القضاء[11] p.16

ويخضع التنفيذ الجبري لجملة من الشروط نذكرها كما يلي:

-أن يكون مشروعا: أي أن محل التنفيذ الجبري مستند إلى نص قانوني من أجل المحافظة على المشروعية وحدا لتعسف الإدارة وقيد لسلطتها.

-أن يمتنع الفرد على التنفيذ الاختياري والطوعي: ويقصد بذلك إعذاره طبقا للقوانين السارية المفعول، ويكفي هنا ظهور نية سيئة لتنفيذه.

وتتقيد الإدارة العامة لدى استعمالها لامتياز التنفيذ المباشر بتحقيق أثره المباشر كما يحدده القانون أو التنظيم، إذ يجب عليها أن تلتزم بحدود ذلك ولا تتعداه[3] [10] p.16

التنفيذ الجبري

1. حالات التنفيذ الجبري

تلجأ الإدارة عادة إلى التنفيذ الجبري المباشر في الحالات التالية:

-الإجازة القانونية: لقد كان اللجوء إلى التنفيذ المباشر هو سلطة استثنائية، وعليه ينبغي وجود إجازة أو ترخيص من القانون لتنفيذه.

-عدم وجود وسيلة قانونية أو آلية قانونية للإجبار على تنفيذه: ويقصد بذلك عدم وجود نص قانوني على الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية المقابلة لعد تنفيذ قرارات معينة.

2. العقوبات الادارية

لقد خول القانون للادارة تطبيق عقوبات مختلفة على الأشخاص الذين لا يمتثلون لقراراتها دون اللجوء إلى القضاء ولكن يجب أن لا يتعدى هذه الإجراءات النطاق القانوني المخصص لها وأي إخلال أو تعسف يكون تحت مسؤولية الإدارة ومن بين هذه العقوبات:

-تعليق أو سحب رخص السياقة طبقا لقانون المرور.

-تعليق او سحب رخص الصيد.

-الغلق المؤقت من الادارة للمؤسسات الصناعية في حال مخالفتها لقوانين حماية المستهلك

VII التنفيذ القضائي للقرارات الادارية

يحق للإدارة اللجوء إلى التقاضي من أجل إجبار الأفراد على تنفيذ القرارات الإدارية في حال امتناعهم عن ذلك، وقد تلجأ الإدارة إلى القضاء الإداري أو القضاء الجزائي.

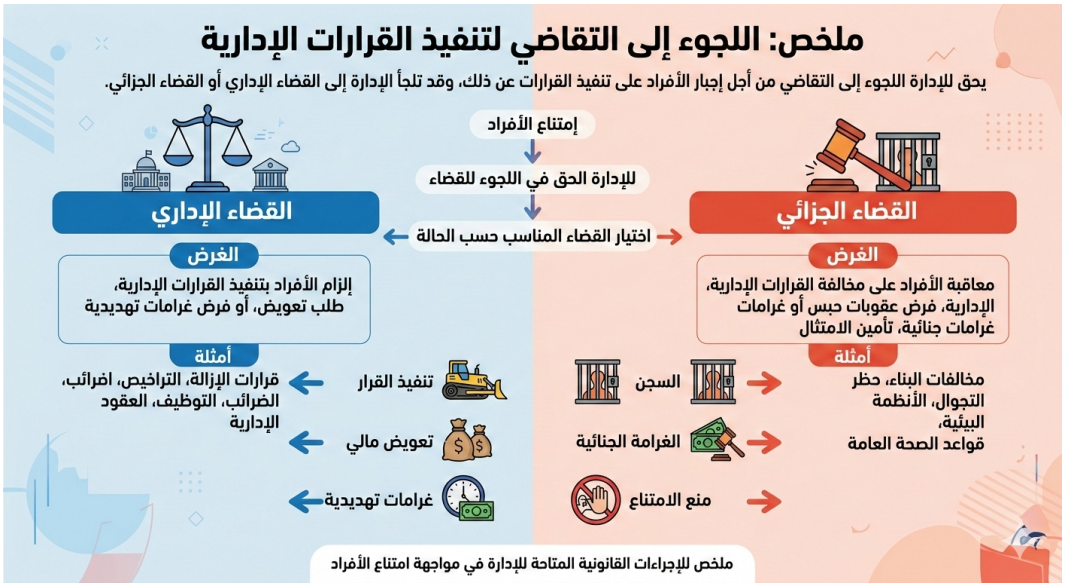

اللجوء الى التقاضي

1. التنفيذ عن طريق القضاء الإداري

تمتلك الإدارة حق التقاضي عند المساس بحقوقها وممتلكاتها العمومية والحفاظ على وظيفتها الإدارية وتحقيق المصلحة العامة، فالإدارة لها حق التقاضي أمام المحكمة الإدارية كإخلاء السكن الوظيفي.

2. العقوبات الجزائية

للإدارة حق رفع دعوى جنائية لإجبار الأفراد على احترام وتنفيذ القرارات الإدارية وهذا من خلال النصوص الجنائية التي تقر بعقوبات لمخالفة القرارات الإدارية وعدم تنفيذها المادة 459 من قانون العقوبات الجزائري[4]قانون العقوبات الجزائري. *[10]* p.16

بحيث يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر على من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إلى إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة[5].

فهذه العقوبات المقررة لمخالفة القرارات الإدارية وعدم تنفيذها هي حماية جزائية إضافية للقرارات الإدارية وهذا ما يعطيها قوة تنفيذية أهمية أكبر.

5

%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1 .3
%D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftn1 .4
D9%84%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%A7%D8%B1%D9%8A.docx#_ftnref1 .5

امتحان الخروج

وحدة

- **التمييز بين مرحلتي النفاذ والتنفيذ** وعدم الخلط بين القوة القانونية للقرار وتطبيقه العملي.
- **تحليل شروط نفاذ القرار الإداري الفردي** وخاصة مسألة التبليغ والعلم اليقيني.
- **استيعاب ضوابط التنفيذ الجبري** والحالات الاستثنائية التي تجيزه.
- **تطبيق القواعد النظرية على واقعة عملية** بأسلوب قانوني تحليلي.
- **إبراز دور مبدأ المشروعية** في تقييد سلطة الإدارة.

[حل n°2 p. 15]

تمرين 1 : امتحان الخروج

يُعتبر "امتياز التنفيذ المباشر" (L'exécution d'office) من أخطر مظاهر السلطة العامة، كونه يسمح للإدارة بتنفيذ إرادتها بالقوة دون اللجوء للقضاء. في ضوء ذلك، **حلل** الشروط القانونية والواقعية التي تجعل لجوء الإدارة لهذا الامتياز عملاً مشروعاً، مبيناً متى يتحول هذا التنفيذ إلى "اعتداء مادي" (Voie de fait) يستوجب مسؤولية الإدارة.

خاتمة

إن **تنفيذ القرار الإداري** ليس مجرد إجراء مادي تفرضه الإدارة، بل هو اختبار حقيقي لمدى احترامها لمبدأ المشروعية في دولة القانون. فبينما يظل التنفيذ الاختياري هو النموذج المثالي الذي يعكس ثقة المواطن في مؤسساته، يظل التنفيذ الجبري استثناءً ضيقاً لا يبرره إلا وجود حالة ضرورة أو نص قانوني صريح. إن التوازن بين فاعلية المرفق العام (التي تستوجب سرعة التنفيذ) وحماية الحقوق والحريات (التي تستوجب التريث والرقابة) هو التحدي الأسمى الذي يواجه الإدارة. لذا، يبقى **'الإعذار المسبق'** و**'مبدأ التناسب'** هما الحصن القانوني الذي يمنع تحول السلطة من 'أداة لخدمة الصالح العام' إلى 'اعتداء مادي' يعرض الإدارة للمسؤولية التقصيرية والرقابة القضائية.

حلول التمارين

حل n°1

[exercice p. 6]

«يُعد "امتياز التنفيذ المباشر" أحد أبرز مظاهر السلطة العامة التي تتمتع بها الإدارة، ومع ذلك، لا يجوز قانوناً البدء في إجراءات التنفيذ المادي للقرار إلا بعد استيفاء شرط جوهري يمنحه صفة "النفاذ"، وهو:»

- ○ صدور القرار بتوقيع السلطة الإدارية المختصة.
- ◉ تحقق "العلم اليقيني" أو القانوني عن طريق النشر أو التبليغ.
- ○ توفر الاعتمادات المالية اللازمة لتغطية كلفة التنفيذ.
- ○ حصول الإدارة على حكم قضائي نهائي بالصيغة التنفيذية.

لا يمكن للإدارة ممارسة سلطة الإجبار أو التنفيذ المادي (امتياز التنفيذ المباشر) ما لم يكتسب القرار صفة "النفاذ" في مواجهة الأفراد. فالنفاذ هو العتبة القانونية التي تخرج القرار من حيز الوجود الداخلي للإدارة إلى حيز الإلزام الخارجي، وهو ما يتحقق حصراً بإجراءات الشهر القانونية (النشر أو التبليغ). أما الخيارات الأخرى (كالتوقيع) فهي تتعلق بالوجود وليس النفاذ، بينما الحكم القضائي (الخيار ج) هو الأصل في القانون الخاص وليس امتيازاً في القانون الإداري.

حل n°2

[exercice p. 13]

يُعتبر "امتياز التنفيذ المباشر" (L'exécution d'office) من أخطر مظاهر السلطة العامة، كونه يسمح للإدارة بتنفيذ إرادتها بالقوة دون اللجوء للقضاء. في ضوء ذلك، **حلل** الشروط القانونية والواقعية التي تجعل لجوء الإدارة لهذا الامتياز عملاً مشروعاً، مبيناً متى يتحول هذا التنفيذ إلى "اعتداء مادي" (Voie de fait) يستوجب مسؤولية الإدارة.

تعد عملية تنفيذ القرار الإداري، سواء كان اختيارياً أو جبرياً، تجسيداً عملياً لامتيازات السلطة العامة التي تهدف لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد. التنفيذ الاختياري هو القاعدة العامة التي تعكس استجابة الأفراد الطوعية والتزامهم القانوني، بينما يمثل التنفيذ الجبري استثناءً استثنائياً تملكه الإدارة في حالات الضرورة القصوى أو بنص قانوني صريح، بشرط الالتزام بضمانات جوهرية مثل "الإعذار المسبق" و"مبدأ التناسب". وتكمن الخطورة القانونية في هذا الامتياز في إمكانية انحراف الإدارة عن هذه الضوابط؛ فإذا ما لجأت للقوة في غير حالات الضرورة، أو في غياب سند قانوني، أو دون منح الفرد فرصة التنفيذ الاختياري، فإن تصرفها يفقد طبيعته الإدارية ويتحول إلى "اعتداء مادي" (Voie de fait) يجعلها عرضة للمسؤولية التقصيرية والرقابة القضائية المشددة، مما يفرض على الإدارة موازنة دقيقة بين فاعلية الأداء الإداري وحماية الحقوق والحريات الفردية.

مراجع

[10] قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات .

[11] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

[2] جبابلة عمار، القرارات والعقود الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف

[8] المرسوم 88/131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

[9] سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د. س

قائمة المراجع

[-المرسوم 88/131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988] -المرسوم 88/131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.

[جبابلة عمار] جبابلة عمار، القرارات والعقود الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف 02

[سليمان محمد الطماوي] سليمان محمد الطماوي ، لوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، د. س.

[عبد الغني بسيوني عبد الله] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، المجلد 2، الدار الجامعية، الإسكندرية، 199

[عبد الله طلبة ، نجم الأحمد] عبد الله طلبة ، نجم الأحمد ، القانون الإداري، ط 02، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2014.

[علي عثماني] علي عثماني، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي-أفلو، الجزائر، 2021/2022

[-عمار عوابدي] -عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2003.

[فضيلة سنيسنة] فضيلة سنيسنة، محاضرات في القرارات والعقود الإدارية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2024.

[قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966]
قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات

[قانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 االHوافق 13 مايو سنة 2007q يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 االHؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975]
قانون رقم 07 - 05 مؤرّخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 200q يعدل ويتمم الأمر رقم 75 - 58 االHؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني

[محمد الصغير بعلي] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005